

المبسوط في فقه الإمامية

[382] يأتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكة ويتخير لنفسه من الدعاء ما أراد. ثم يستلم الحجر الأسود، ثم يودع البيت، ويقول: اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك. ثم يأتي زمزم فيشرب منه، ثم يخرج ويقول: أثبون تائبون لربنا حامدون إلى ربنا راجعون فإذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحناطين فيخر ساجدا ويقوم مستقبل الكعبة فيقول: اللهم إني أنقلب على لا إله إلا الله. ومن لا يتمكن من طواف الوداع أو شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن عليه شيء. وإذا أراد الخروج من مكة اشترى بدرهم تمرا وتصدق به ليكون كفارة لما لعله دخل عليه في الاحرام إن شاء الله تعالى. * (فصل: في ذكر تفصيل فرائض الحج)

* قد ذكرنا فرائض الحج فيما تقدم في اختلاف ضروب الحج بين الأركان وما ليس بركن، ونحن الآن نذكر تفصيل أحكامها إن شاء الله تعالى. أما النية فهي ركن في الأنواع الثلاث من تركها فلا حج له عامدا كان أو ناسيا إذا كان من أهله النية. فإن لم يكن من أهلها أجزأت نية غيره عنه، وذلك مثل المغمى عليه يحرم عنه وليه وينوي وينعقد إحرامه، وكذلك الصبي يحرم عنه وليه وعلى هذا إذا فقد النية لكونه سكرانا، وإن حضر المشاهد وقضى المناسك لم يصح حجه بحال. ثم الاحرام من الميقات وهو ركن من تركه متعمدا فلا حج له وإن نسيه ثم ذكر وعليه الوقت رجع فأحرم من الميقات فإن لم يمكنه أحرم من الموضع الذي انتهى إليه فإن لم يذكر حتى يقضي المناسك كلها روي أصحابنا أنه لا شيء عليه وتم حجه. والتلبية الأربعة فريضة، وليس بركن إن تركه متعمدا فلا حج له إذا كان قادرا عليه فإن كان عاجزا فعل ما يقوم مقامها من الاشعار والتقليد، وإن تركها ناسيا لبي حين ذكر ولا شيء عليه.
